

بتاريخ 2011/06/01

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزرو وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

الساقنة بابت حكمة اركلا و ازررو

محامي ببيأة مكناس

ينوب عنها ذ/ محمد مصحو

من جهة

الساقن برهم ازررو

محامية ببيأة مكناس

ينوب عنه ذة/ سهام باهوات

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الإفتتاحي الذي تقدمت به المدعية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2011/2/11 والمعفى من أداء الرسوم القضائية والذي التمسست من خلاله الحكم على المدعى عليه بصفته زوجها بأدائه لها: - نفقتها بحساب 1000 درهم شهريا- اعتبارا من تاريخ إمساكه عن الإنفاق الذي هو 2010/07/30 إلى غاية التنفيذ و تحميله الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأرفقت مقالها بصورة مصادق عليها من عقد زواج مضمن بعدد 436 وتاريخ 2009/04/10 توثيق عين اللوح وبناء على إستدعاء الطرفين بصقة قانونية.

وبناء على جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه كان نزع باستقرار على المدعية لا أن غابرت تلقائيا بنت الزوجية بتاريخ 2010/09/13 منسبا تحت الشريعة الشرعية في النازلة وهو الماء وضحيته الهادية عند تدبير النفقة وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون الذي الفى بالملف بجلسة 2011/05/18 التي حضرها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2011/06/01

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبية قانونا الأمر الذي يستدعي التصريح بقبولها.
في الموضوع : حيث ترمي المدعية من خلال دعواها إلى الحكم على المدعى عليه بما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثنى بمقتضى القانون، وأسباب وجوب النفقة على الغير هي الزوجية والقرابة والإلتزام طبقاً للمادة 187 من مدونة الأسرة.

وحيث إن علاقة الزوجية ثابتة بموجب الحجج المدلى بها.

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها ويحكم بها من تاريخ الإمسك استناداً للمادتين 194 و195 من مدونة الأسرة.

وحيث دفع الزوج المدعى عليه أنه دائم الإنفاق على المدعية الى غاية تاريخ مغادرتها بيت الزوجية بتاريخ وماتدعيه غير لا اساس له

وحيث ان الثابت في الملف أن الزوجة تتواجد خارج بيت الزوجية باقرار المدعى عليه نفسه

وحيث ان القول قول الزوجة بيمينها في ما يخص الانفاق عن الفترة التي بتواجد فيها خارج بيت الزوجية لان عدم الحوز قرينة على عدم الانفاق، لقول المتحرف رحمه الله:

قبل إياه ليقوى ما ادعت

مالم تكن لأمرها قد رفعت

والأصل الرد فيهما عرف

فيرجع القول لها مع الحلف

كحكم ما لنفسها قد وثقت

وحكم ما على بنيه أنفقت

وحيث يتعين لاجل ذلك الحكم باداء المدعية اليمين الشرعية على ان زوجها المدعى عليه لم ينفق عليها اعتباراً من 2010/7/30 الى غاية التنفيذ فان حافت استحقت نفقتها عن الفترة المذكورة بالحساب المحدد ادناه وان نكلت حلف المدعى عليه بانه كان ينفق على المدعية وسقطت عنه النفقة عن الفترة المذكورة وان نكل كان نكوله تصديقا للناكلة الاولى.

وحيث، عملاً بالمادة 188 من مدونة الأسرة، تفترض الملاءة إلى أن يقبث العكس .

وحيث تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، ويراعى في تقدير ذلك التوسط ودخل الملمزم بالنفقة وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، استناداً لمقتضيات المادة 189 من المدونة، كما تعتمد المحكمة في تقديرها على تصريحات الطرفين وحججهما عملاً بالمادة 190.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تحديد النفقة واستناداً إلى العناصر المنصوص عليها في الفصلين 189 و190

من مدونة الأسرة ارتأت تحديدها وتوابعها وفق ما سيرد بالمنطوق أدناه،

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للقانون سيما المواد 3-187 إلى 205 من مدونة الأسرة، والفصول 1-3-5-9-18-27-28-32-37-38-39-45-50-124-179 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع: الحكم بإداء المدعية اليمين الشرعية على ان زوجها المدعى عليه لم يتفق عليها اعتبارا من 2010/07/30 الى غاية التنفيذ فان حلفت استحقت نفقتها عن الفترة المذكورة بحساب ثلاثمائة 300 درهم شهريا وان نكلت حلف المدعى عليه بانه يتفق على المدعية و باستمرار وسقطت عنه النفقة عن الفترة المذكورة وان نكل كان نكوله تصديقا للناكلة الاولى وتحميل خاسر الدعوى بعد استيفاء اليمين الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة الحاكمة متكونة من :

رئيسا

الأستاذة مريم الكرافس

كاتب للضبط

بمساعدة حذيفة عبد الرحمن

كاتب الضبط



الرئيس

